mroftalp htehaB ni knil muideM

38- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة. كلاهما عيدان ما حكم اذا اجتمع نعم قال عن زيد بن اوقم وهو الانصاري رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة لمن صلى العيد فقال من شاء ان يجمع فليجمع. رواه احمد وابو داوود وابن ماجة وقد قواه علي ابن المديني. فهو خبر ثابت هذا - 00:00:20

قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فقال ما نعم فمن شاء اجزاه من الجمعة - 00:00:38

وان مجمعون رواه ابو داوود وابن ماجة وهذا فيه ضعف وعل بالارسال. قال وعن وهب بن كيسان وهو ثقة. قال اجتمع عيدان على عهد بن الزبير عبدالله فاخر الخروج حتى تعالى النهار - 00:01:02

ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصلي للناس يوم الجمعة ما خرج ما خرج لهم الا العصر فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة. رواه النسائي وابو داود بنحوه. ولكن من رواية عطاء عن ابن عباس - 00:01:19

وهو كلا الاسنادين صحيح. ولابي داوود ايضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة اجتمع يوم جمعة ويوم وفطر على عهد ابن الزبير رضي الله عنه عنهما. فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد. فجامعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما - 00:01:38

حتى صلى العصر قلت هذا ترى المجد ابن تيمية انما وجه هذا انه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتسأ بها عن العيد. طبعا استشكو الفعل عبد الله بن الزبير - 00:02:01

نعم فالمسألة على ثلاثة اقوال. هناك من يقول يكفيه ان يصلي العيد وحتى الظهر تسقط عنه وهذا قال به قليل. والقول الثاني تسقط عنه ازا صلى الجمعة تسقط عنه العيد لكن يصلي - 00:02:21

الظهر وهذا ما ذهب اليه الامام احمد. القول الثالث وهو قول الجمهور. لا الجمعة ما تسقط نعم والصواب نعم القول الثاني اما القول الثالث ضعيف هذا الاحاديث صحيحة. فالقول الثالث ان الجمعة ما تسقط ضعيف - 00:02:42

ولكن يصلي الظهر ولعل نقف عند هنا ونتقهوى وترى ما نسمح لاحد ينصرف حتى ابو عبدالرحمن العزاوي لا نسمح نتعشى ان شاء الله جميعا - 00:03:00